قوله اي الذكور المكلفون   فاخطروهم كذا في خط المولف وفي ش الروض فلفظوه
بالافراد وهو المناسب للتعبير باحدهم فتعبيره مرجوح والله اعلم
كتاب الصيد والذبائح   على المصيد وهو الحيوانات قال تعالى وانما
اولى باسم المفعول ليناسب الذبائح ولانه جر قوله ان قدر عليه الا قال   ولا
تقتلوا الصيد التلاوة بحذف الواو   فاصطادوا والامر بالاصطياد يقتضي
حل المصيد وقوله الا ما ذكيتم مستثنى من المحرمات في الاية فيفيد حل المذكيات
ه شوبري   ذكر المصه الخ ووجهه ان الجهاد تارة يكون فرض كفاية وتقدمه
في كلامه وتارة فرض عين وطلب الحلال فرض عين فناسب ضم فرض
العين الى فرض العين زي   اركان الذبح بالمعنى الحاصل بالمصدر اي وهو
الانذباح الذي هو اثر الفعل الحاصل في المذبوح والمراد بكونها اركانا انه
لا بد لتحققه منها والا فليس واحدا منها جزءا منه ع ش على م ر   قصد اي قصد
العين او الجنس بالفعل ش المنهج فلو احال سكينه فاصاب مذبح صيد او ارسل
سهمه في ظلمة راجيا صيدا فقتله حرم …   لا الصيد كان ارسل الى غرض او اختبارا
لقوته ش المنهج   وغابت عنه مع الصيد اي قبل جرحه اما لو بلغ منه مبلغ الذبح
وهو يراه ثم غاب عنه ثم وجد ميتا حل قطعا لانه قد صار مذكى عند مشاهدته
فلم يحرم ما حدث بعده   الى حركة مذبوح وغابت الذي في المنهج وغاب
فلعل مراد الشارح غابت الجارحة مع الصيد   هو ما عليه الجمهور معتمد   نحا
بالمد   فاصاب غيرها ولو من غير الجنس حتى لو رمى صيدا فاصاب غيره فانه
يحل زي   مع القدرة اي فيستباح به مع العجز بخلاف الجارحة لا يستباح بها
الا في العجز زي   ولو هلك اي محله اذا شككت هل صاد فقتله حيا ام لا اما
اذا علمنا انه صاد فقتله حيا وشككت هل مات به او بثقل الحمل العلي حل
ع م الروض   اوحى اي اسرع قتلا والمرئ تحت الحلقوم ش المنهج   والمجزئ
منها قطع الحلقوم والمرئ ولا يشترط كون القطع في دفعة واحدة بل يجوز
التعدد بشرط ان يبقى في المذبوح حياة مستقرة عند ابتداء الوضع في اخر
مرة ويعلم انه لو وضع سكينتين من خلفه وامامه وتلاقيا فقطع
عنقه انه لا يحل قال وسيذكر الشارح المسالة الاخيرة   كما لو قطع يد حيوان ثم
ذكاه اي فانه يحل دون اليد   فان لم يسرع قطعها الخ اي لانه يجب ان يسرع
الذابح

١٦٣

الذابح في الذبح فلو تانى بحيث ظهر انتهى الشاة قبل تمام قطع المذبح الى حركة
مذبوح لم يحل اي لتقصيره فائدة من الدرر في الباب العاشر اذا ذبح ذبيحة
ورفع السكين ثم اعادها بسرعة من غير تاخير ولا فترة جاز اكلها ثم ذكر
بعدها جواز مسيلة القطع بعد ان كلت السكين الاولى بشرط عدم رفع الاولى
حتى وضع الثانية ه وانظر الحكم اذا قلب السكين وقطع بها وكان القطع
بها بعد قلبها في غير محل القطع الاول والحرر وعبارة ع ش على م ر ولا يضر
رفع السكين واعادتها فورا ولا قلبها ليأخذ عليها ما بقي من الحلقوم والمرئ
ولا القاؤها لياخذ غيرها ولا يشترط فيما ذكر حياة مستقرة وانما يشترط قصر
الفصل عرفا ه بحروفه   معه راجع للصورتين   ولو عرفت اي الحياة
المستقرة بشدة الحركة او انفجار الخ غاية لقوله الظن ويعلم من تعبيره باو ان
احدهما كاف وسيذكر في الشرح ان المعتمد الاكتفاء بشدة الحركة بعد قطع الحلقوم
والمرئ ولو لم يجر الدم وظاهره انه لا يكفي عكسه وهو جريان الدم دون الحركة
الشديدة ومر في ش قبيل على الكتاب انه يكفي ايضا   ومحل ذلك اي الاكتفاء
باحد الامرين   وقد صار اخره مقطوع الي وان لم يسل الدم ولم يتحرك كما افاده
زي في درسه ه بخط المرحومي وانظر هل الظن بوجود الحياة المستقرة
موجود في الحالة هذه واعلم انه لا يشترط الحياة المستمرة قطعا   ولو مرض
باكل نبات مضر الخ عبارة م ر ولو كان مرضه بسبب اكل نبات مضر كفى ذبحه
لانه لم يوجد ما يحال عليه الهلاك فعلم ان النبات المؤدي اكله لمجرد
المرض لا يؤثر بخلاف المؤدي للهلاك غالبا فيما يظهر   سكينة الخ سميت
سكينا لانها تسكن الحرارة الغريزية ومدية لانها تقطع مدة الحياة
وشفرة بفتح الشين سميت شفرة لاذهابها الحياة من شفر المال ذهب
ذبيحته اي مذبحها فقط الا يقال ينبغي ان تكره لانه حالة اخراج نجاسة
كالبول لوضوح الفرق بان هذه حالة عبادة يتقرب الى الله بها ومن ثم سن
فيها ذكر الله تعالى بخلاف تلك شوبري   لايهامه التشريك اي ويحرم عليه
ان يقول ذلك كما صرح بالحرمة في ش المنهج ومع ذلك لا تحرم الذبيحة الا ان قصد
التشريك كما صرح به زي في الحاشية ه كذا بخط المرحومي والحرمة محمولة على صورة
الاطلاق واما اذا اراد التبرك باسم محمد فيكره كما في ش المنهج ايضا والحاصل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)   1